# قرار محكمة النقض

# رقم 10/46

# الصادر بتاريخ 2021/01/21

# في الملف المدني رقم 2019/10/1/602

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2018/11/02 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ق.ح) والرامي إلى نقض القرار الاستئنافي عدد 776 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2018/07/26 في الملف عدد 2018/1221/513.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب المدلى به بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ط) بتاريخ 16 أبريل 2019 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد إدريس سعود، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 776 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2018/07/26 في الملف عدد 2018/1221/513 أن (ب.س) تقدم بمقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية ببركان، عرض من خلاله أنه بتاريخ 2017/07/11 أصدر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات أمرا عدد 229 في ملف عدد 2017/205 قضى بالتشطيب على الحجز التحفظي المقيد على صحيفة الرسم العقاري عدد (8...) سجل 67 عدد 171 مع أمر المحافظ على الأملاك العقارية ببركان بالقيام بذلك، وأنه كان بصدد مباشرة مسطرة تبليغ وتنفيذ الأمر المذكور إلا أنه فوجئ بأحد المفوضين القضائيين يبلغ له محضر تحويل الحجز التحفظي المحكوم بالتشطيب عليه إلى حجز تنفيذي بواسطة ملف التنفيذ عدد 16/1487 ملتمسا التشطيب على الحجز التنفيذي المقيد بتاريخ 2018/03/21 سجل عدد 852 على الرسم العقاري عدد (8...)

لكونه اعتمد على حجز تحفظي اندثرت آثاره القانونية بالتشطيب عليه بموجب أمر قضائي مشمول بالنفاذ المعجل. وأجابت المدعى عليها (ف.غ) أن المدعي لم يطعن في الأمر بالحجز التحفظي وأن الأمر المتخذ كذريعة للتشطيب على الحجز التحفظي إنما انصب على التقييد الواقع بصحيفة العقار المحجوز ولم يتطرق إلى الملف المفتوح بالمحكمة عدد 14/115، وأنه تم تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وأن الطعن في إجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذي نظمها المشرع في الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية وما بعده، والطلب الحالي لا يندرج ضمنها، وأنها قدمت استئنافا للأمر عدد 229 وأن التشطيب المأمور به لا ينصب على ملف تنفيذ الحجز التحفظي عدد 14/115 ولا على تحويله إلى حجز تنفيذي بمقتضى الملف عدد 16/1487، مما يقتضي التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفض الطلب، وبعد تعقيب المدعي وتمام إجراءات الدعوى، أصدر رئيس المحكمة أمره القاضي بالتشطيب على الحجز التنفيذي المقيد بتاريخ 2018/03/21 سجل عدد 852 على الرسم العقاري عدد (8...) وإعطاء الإذن للمحافظ على الأملاك العقارية ببركان بالتشطيب على ذلك مع النفاذ المعجل. فاستأنفته المدعى عليها مؤسسة استئنافها على أن الأمر المستأنف جانب الصواب فيما قضى به إذ أنه اقتصر في حيثياته على أن الأمر لا يتعلق بالمستأنف عليه وإنما بشركة (ص) كشخص معنوي مستقل، مما يبرر التشطيب على الحجز التنفيذي، وهو تعليل مجانب للصواب لكون الشركة والعقار هما معا في ملكية المحجوز عليه، وأنه كان بوسع هذا الأخير الدفع بخلاف ذلك خلال تبليغه الحجز التحفظي أو خلال تبليغه الحجز التنفيذي لتجنب الحجز على العقار، إضافة أن الأمر بالحجز وكذا تحويله تم تبليغهما إليه ولم يطعن في أي منهما، مما يجعل الأمر المستأنف خارقا لقاعدة قوة الشيء المقضي به، كما أن الأمر المستأنف تغاضى عن الجواب عن الدفع الذي أثارته والمتعلق بمسطرة الطعن في إجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذي والتي نظم المشرع مقتضياتهما وفق الفصل 452 قانون المسطرة المدنية، مما يجعل التشطيب غير منسجم مع القانون، و الأمر المستأنف لم يتطرق للدفع الذي أثارته والمتمثل في الملفين القضائيين المفتوحين بالمحكمة عدد 14/115 و16/1487 المخصصين للحجز التحفظي والحجز التنفيذي واللذين لا زالا قائمين ولم يتناولهما أي إجراء ملتمسة إلغاء الأمر المستأنف والتصدي برفض الطلب واحتياطيا بعدم قبوله. وبعد جواب المستأنف عليه واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بعدم قبول الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

**في شأن الوسيلة الوحيدة:**

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق قواعد المسطرة المدنية، ذلك أنه لم يستعرض وقائع النازلة لتحديد موضوعها وموقع أو مراكز أطرافها لتكوين صورة تقريبية للخلاف، ولم يحدد موضوع النازلة بشكل دقيق، ولو أنه أورد في الشكل بأن الأمر يتعلق بالتشطيب على الحجز المقيد بتاريخ

18/03/21 بالرسم العقاري (8...)، فما هي طبيعة هذا الحجز وعما هو ناجم، كما أن القرار اعتبر أن المادة 87 من القانون رقم 14.07 بشأن التحفيظ العقاري تعتبر الأمر برفع الحجز والتشطيب عليه يكون نهائيا ورتب عن ذلك عدم قبول الطعن، غير أن هذه الحيثية لم تسرد أية واقعة موضوعية أو قانونية تجعل موضوع هذه النازلة يندرج ضمن منازعة بشأن القانون رقم 14.07 بل على العكس، فالواقعة تتعلق بتحصيل دين خصوصي في ملف منازعات الشغل أي بين أجيرة ورب مقاولة، مما يجعل القرار المطعون فيه غير مستند على أساس قانوني، إضافة إلى أن هذا القرار قضى بعدم قبول الاستئناف دون أن يميز لا بين الشكل والموضوع، إذ أن استئنافها تم من طرفها وضمن الآجال القانونية وبواسطة محام وبعريضة مستوفية لكافة المقومات، وهو ما يعرضه للنقض.

**لكن، حيث إنه** بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07 فإنه يشطب على الحجز والإنذار بحجز المنصوص عليهما في الفقرة السابقة بناء على عقد أو من قاضي المستعجلات يكون نهائيا ونافذا فور صدوره، ولما كان الثابت من أوراق الملف أن موضوع الاستئناف انصب على الأمر الصادر عن قاضي المستعجلات القاضي بالتشطيب على الحجز التنفيذي والذي هو أمر نهائي، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن الأمر برفع الحجز والتشطيب عليه يكون نهائيا ومآل الطعن ترتيبا على ذلك هو عدم القبول، يكون قرارها مؤسسا وغير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

**قضت محكمة النقض برفض الطلب** وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: إدريس سعود **مقررا** - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.